

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال لابد رحمه الله وفي الرجل الواحدة نصف فيها - 00:00:00

وفي السياق الحديث في سياق النبي صلى الله عليه وسلم اهل اليمن وفيه من قال وفي الرجل واحدة نصف الديرة. وفي المأومة ثلث الدين. وفي الجانبة ثلث الدية. وفي المتنقلة - 00:00:22

خمس عشرة وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل. وفي السن خمس من الابل. وفي خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. رواه ابو داود - 00:00:54

ويشترط في وجوه القصاص والقاتل المكلف والمقتول معصوما ومكافأة للجاري في الاسلام والرق والحرية. فلا يقتل والا يكون والدا من مقتول فلا يقتل الابوان بالولد. ولابد من اتفاق الاولياء المكلف - 00:01:16

والامن من التعدي بالاستباق وقتل الجماعة بالواحد. ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بام تعد. بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية. ودية المرأة على النفس من الرجل الا فيما - 00:01:38

فهما سواء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فكنا توقفنا في الدرس الماظي عند الكلام على حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه - 00:01:58

المتعلق بتفاصيل الثياب. واخذنا منه ما يتعلق بديات الاطراف وتوقفنا عند ديات الشجاع والجروح وما يتعلق بها ونبدأ بها في هذا الدرس باذن الله عز وجل. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:02:17

قال اه وفي المأومة. اولا هذه الشجاعة الشجة هي التي تكون في الوجه والرأس خاصة. التي تكون في الرأس والوجه خاصة هذه شجة هذه هي الشجاع. طيب والشجاع انواع. انواع كثيرة - 00:02:36

احيانا يكون جرح بسيط. احيانا يكون جرح يخرج منه دم. كل هذه ليس فيها ديات. انما هي حكمة. متى تبدأ الديات من الموضحة من الموضحة التي ستأتينا ان شاء الله. يعني كل الشجاع التي لا يبدو فيها العظم ليس - 00:03:04

ليس فيها الا حكمة. كل شجة لا يبدو منها العظم هذه فيها حكمة. التي يبدو فيها اظم هي الموضحة وما بعدها آآ يبدأ فيها الدية. طيب اولها الموضحة. يعني التي - 00:03:24

يبدو منها العظم. يبدو منها العظم. هذه تسمى موضحة. الثانية الهاشمة الهاشمة هي التي تكسر العظم. شف الان بدا العظم ثم انهشم انكسر العظم. هذه هاشمة عشر من فيها عشر من الابل. فيها عشر من الابل. فيها - 00:03:44

قشر من الان الموضحة خمس الهاشمة عشرة من الابل. الثالثة المتنقلة وهي التي عندنا الان المتنقلة وديتها خمس عشرة من الابل كما نص النبي صلى الله عليه وسلم. ما معنى من قلة؟ توضح العظم وتهشم العظم وتنقله - 00:04:14

وعن مكانه ينكسر ويتحرك من مكانه. هذه تسمى منقلة وديتها خمس عشرة من الابل كما معنا هذه الثالثة. الرابعة المأومة. المأومة وهي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هنا. وهي التي تصل - 00:04:39

سئل جلدة الدماغ. وظحت العظم وكسرته ونقلته فوصلت الى ام الدماغ قالوا ام الدماغ يعني الوعاء الذي فيه الدماغ. الوعاء الذي فيه الدماغ وهذه قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفي المأومة ثلث - 00:04:59

فيها ثلث الدية. بعض العلماء يزيد خامسة لم تذكر في الحديث ويسمونها الدامفة. الدامفة وهي التي تصل الى الدماغ. تصل الى

الدماغ. الشجة التي تصل الى دماغ الانسان وفيها ايضا ثلت الدية - [00:05:19](#)

ثالث الدية. وهذه الدامغة كثير من العلماء لا يذكرونها يقولون لانه في الغالب اذا وصلت الى الدماغ يسلم لا يسلم فلذلك لا يعدونها من هذه الشجاج. طيب عندنا الان المأمومة ثلت الدية - [00:05:39](#)

الدامغة ثلت الدية. فكيف يكون متفقان؟ قال بعض العلماء يضاف الى الدامغة عرش اخر. حتى تكون اعلى من المأمومة. حتى تكون اعلى من المأمومة. طيب طيب هذي الان الشجاج. الشجاج التي تكون في الرأس وفي الوجه. طيب بقية البدن؟ وش فيها؟ كلها حكومة. الجروح التي في بدنك - [00:06:00](#)

غير الرأس والوجه كلها فيها حكومة الا واحدة وهي الجائفة. الجائفة وهي آآ الطعنة التي تصل الى الجوف التي تصل الى الجوف فهذه فيها ثلت الدية. فان طعنه وخرجت من ظهره. دخلت من جهة وخرج - [00:06:30](#)

من جهة اخرى قالوا هذه جائفتان تعتبر جائفتان هذه اقسام ها؟ اقسام وش؟ هذي مستقلة هذي ليست بالشجاج. ايه. الجائفة مستقلة. يقول بقية ابدا يعني ولا؟ كل بقية البدن ليس فيها الا حكومة ما عدا الجائفة. التي تصل الى الجوف - [00:06:53](#)

هذه الجائفة طيب هذا كله ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هنا ومر بنا الاصابع مرت بنا في الدرس الماظي صح؟ مرت بنا الاصابع السن من بنا الموظحة ذكرناها قبل قليل ثم قال صلى الله عليه وسلم وان - [00:07:13](#)

رجل يقتل بالمرأة هذي مسألة القصاص هل يقتل الرجل بالمرأة اذا قتله؟ هذا الذي عليه عاممة العلماء بل حكي الاجماع حكي الاجماع على انه يقتصر للمرأة من الرجل. لكن ذكر عن بعض السلف كعطا - [00:07:37](#)

البصري انه لا يقتل الرجل بالمرأة لكنه خلاف الصحيح. الصحيح وهو الذي ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاد بالمرء ويقتل بها. وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين - [00:07:57](#)  
فاتاتها الصحابة رضي الله عنهم فوجدوا بها رقم ما زالت فيها حياة. فقالوا من صنع بك هذا؟ فلان فلان يعدون الاسماء الذين يتهمنونهم حتى مروا على ذكر يهودي فلما ذكروها اومأت برأسها فاخذ اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر واعترف - [00:08:17](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتصر منه. وان يرض رأسه بين حجرين كما فعل بهذه الجارية ثم قال وعلى اهل الذهب الف دينار. هذه العبارة اختلف العلماء اولا في صحتها. اختلفوا في عبارة وعلى اهل - [00:08:37](#)  
للذهب الف دينار. في بعض العلماء يقول لا تصح لا تصح هذه العبارة. وذلك قال العلماء لانه لما حكم صلى الله عليه وسلم في الديات لم يحكم بهذا الحكم. لم لم - [00:08:59](#)

منه حكم بان على اهل الذهب الف دينار. انما ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه لما ارتفعت الابل. فاعاد اهل الذهب فقال اذا جاء عن عمر رضي الله عنه ومن يصححه من العلماء يقول ان المراد بهذا الحديث - [00:09:13](#)

التحفيف على اهل الذهب. فما دام عنده ذهب لا نقول اشتراط اهل اخرجيها. اخرجها هدية. يكفيك ان تخرج من الذهب فهذا على قول من يصحح الحديث. ثم قال رحمة الله تعالى رواه ابو داود وهذا الحديث رواه ابو داود في المراسيل - [00:09:33](#)  
في المراسيل وللفائدة كتاب المراسيل ليس من السنن كتاب مستقل لكنه الان لما طبعت السنن طبع في اخرها الحق بكتاب السنن في اخرها كتاب المراسيل والا فهو كتاب مستقل. ولذلك ابن حجر رحمة الله - [00:09:54](#)

تعالى لما ذكر الحديث هذا في في بلوغ المرام قال اخرجه ابو داود في المراسيل آآ والنمسائي وابن خزيمة الى اخر ذكر طيب هذا الحديث كله هذا الحديث كله مختلف في صحته. مختلف في صحة هذا الحديث كله. الا انه - [00:10:14](#)

كما قال ابن عبد البر شهرته تغفي عن اسناده. فتلقاء العلماء بالقبول. بل بعض العلماء ذكر انه يعتبر المتوافق. لأن الامة تلقته بالقبول واعتمده العلماء رحمة الله تعالى في باب الديات. هذا ما يتعلق - [00:10:34](#)

بهذا الحديث وتفاصيل الديات التي ذكرها المؤلف رحمة الله. طيب انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى شروط وجوب القصاص والمؤلف هنا جمع بين امرين شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص. وهم - [00:10:54](#)

مختلفين. لكن الشيخ لما رأى ان الكتاب للمبتدئ رأى ان يجمع بينهما لان الكتاب للمبتدئين. والا فالشروط نوعان شروط وجوب القصاص التي ذكرها رحمة الله تعالى. وهي التي اذا توفرت حكم القاضي على القاتل بالقصاص. هذا معنى - 00:11:14 وجوه القصاص. لكن متى ينفذ القصاص؟ هل ينفذ او لا ينفذ؟ هذه الشروط استيفاء القصاص هذه شروط استيفاء القصاص. فشروط استيفاء القصاص هل ننفذ او لا ننفذ؟ الان هو حكم عليه بالقصاص - 00:11:34

ثبتنا عليه القصاص وصدر الحكم. متى ينفذ اذا اذا توفرت شروطه استيفاء القصاص طيب قال رحمة الله تعالى ويشرط في وجوه القصاص يعني التي يثبت بها القصاص على القاتل. الاول قال - 00:11:54 كون القاتل مكلفا. هذا الشرط الاول ودليله حديث رفع القلم عن ثلاثة. رفع القلم عن ثلاثة فهذا دليل على انه آآ ان غير المكلف لا قصاص عليه. وغير المكلف هو - 00:12:14

غير البالغ وغير العاقل. لان التكليف هو العقل والبلوغ. هذا الشرط الاول والاشكال فيه. الثاني قال والمقتول معصوما هذا الشرط الثاني. لماذا؟ قالوا لان القصاص انما شرع لحفظ الدماء المعصومة - 00:12:34 اما غير المعصوم وهو الذي يستحق القتل ليس بمعصوم. مثاله الحربي الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد وليس بين المسلمين امان وليس بينه وبين المسلمين ايش؟ ذمة عهد - 00:12:54

وامان وذمة. هذا ليس بمعصوم. يعني حربى بيننا وبينه حرب. كذلك قاطع الطريق. الصائل على الانسان. هؤلاء ليسوا بمعصومين. وقد سبق معنى الكلام عن المعصومين انهم المسلم. والذمي والذمي والمعاهد - 00:13:14 والمستأمن هؤلاء الاربعة الشرط الثالث قال ومكافئا للجاني المراد بالمكافأة المساواة يعني ان يكون القاتل مكافئا للمقتول. في كم؟ في امرين. وان والشيخ ذكرها ثلاثة وهم امران الاسلام والرق او الحرية. الاسلام او الرق والحرية قال فلا يقتل المسلم بالكافر. يعني - 00:13:34

في قصاصا وهذا قد ثبت في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر لا يقتل مؤمن بكافر. واما بالعكس كافر قتل مسلما فانه يقتل بالمسلم. بغض النظر هل - 00:14:04 هو ذمي او معاهد او مستأمن يقتل بجماع العلامة. فيقتصر للمسلم من الكافر ولا عكس اما المسلم فلا يقتل قصاصا ولو كان المقتول ذميا او معاهدا او مستأمنا مع انهم معصومون. لا يقتل بهم قصاصا - 00:14:24

لكن قد يقتل من باب تعزير قد يقتل من باب التعزير. طيب ثانيا قال ولا الحر بالعبد. وهذه مسألة خلافية بين العلماء رحهم الله تعالى فالجمهور على هذا القول الجمود على قول المؤلف رحمة الله تعالى على ان الحر لا يقتل بعده - 00:14:42 او عبد غيره. سواء كان عبده او عبد غيره. قالوا طيب ماذا يفعل به؟ قال يعزز ويضمن قيمة هذا العبد سيدة اه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد. هذا قول الجمود. القول الثاني قول - 00:15:05

في النخاع وداود الظاهري و اختيار شيخ الاسلام وشيخنا ابن عثيمين رحهم الله جمیعا ذهبوا الى ان انه يقتل به. يقتل به. وقالوا هذا مطلقا عبده او عبد غيره. الدليل قول النبي صلى الله عليه - 00:15:27

وسلم المؤمنون تتكافئ دمائهم. المؤمنون تتكافئ دمائهم قالوا هذا دليل على انه اذا قتل المسلم مسلما عبده فهما متكافئان في الاسلام والايامان فقد قتل مكافئا له. واننا نشرط المكافأة. طيب بماذا تجibون عن الاية؟ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى - 00:15:47

انثى. قالوا يجاب عنها اولا الله عز وجل يقول والانثى بالانثى. وقد منا ان الرجل يقتل بالمرأة. وقد ثبت في السنة ان الرجل يقتل بالمرأة هذا دليل الثاني قالوا ان الاية استدلوا بمفهومها ودائما مفهوم - 00:16:17

اية اذا اجتمع مع منطوق فايهمما يقدم؟ المنطوق. المنطوق يقدمه الان هم فاهمين فهم. لكن عندنا نصوص صريحة تدل على كأن الرجل على ان المسلم يقتل بالمسلم بغض النظر عن منزلته. ثم ايضا في معنى الاية ذكر ان - 00:16:41 معناها ان انسا في الجاهلية كان بينهم ثأر فقالوا لا نكتفي بقتل عبدهم الذي قتل منا. سُنْقُتْلَ حِرَةً. ولن نقتل مرأة سُنْقُتْلَ رجلا

واضح؟ ايه. فهم شرطوا على انفسهم هذا الشرط. فانزل الله عز وجل هذه الاية يعني اذا قتل العبد عبدا فاقتلو العبد لا تتجاوزه الا

الحر - 00:17:01

واذا قتلت الانثى انثى فاقتلو الانثى لا تقتلوا رجلا بدلها من الانثى. هكذا ذكر كثير من المفسرين في سبب نزول الاية وهي من المسائل التي يرجع فيها الى اجتهاد القضاة اذا رجع هذا الباب بباب الجهاد ورجعة الحرية والرق - 00:17:28

اسأل الله ان يعز الاسلام وال المسلمين. ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى الشرط كم ذكرنا؟ ثلاثة اربعة. ثلاثة. الرابع قال والا يكون والدا للمقتول فلا يقتل الابوان بالولد - 00:17:48

ولد وهذه مسألة خلافية ايضا. الجمهور الاحناف والشافعية والحنان قبل يرون هذا القول الوالد سواء كان ابا او اما لا يقتل بقتل الولد او يعني الابن او البنت لكن سيقتل قد يقتل ايش؟ تعزيرا كالاب الذي يقتل ولده مثلا آآ بطريقة بشعة - 00:18:06

او يغدر بولده فيقتل بحد الحرابة او نحو ذلك. طيب ما الدليل ما دليل الجمهور؟ قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد. لا يقاد الوالد بالولد. وهذا الحديث رواه احمد والترمذى وابن ماجة - 00:18:36

وصححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذى بانه حديث مضطرب لكن لما جاء هذا الحديث من طرق كثيرة عمل به جمهور العلماء. ولذلك الترمذى رحمة الله مع انه - 00:18:56

كما بانه مضطرب قال والعمل على هذا عند اهل العلم. العمل على هذا وابن عبد البر رحمة الله تعالى ذكر انه حديث مشهور ايضا. وان شهرته وقبول العلماء له يكفي عن النظر في اسناده ورجاله - 00:19:16

فقالوا يقتل لا يقتل الوالد بولده. وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى ايضا. وايضا من ادتهم انت ومالك لابيك هذا من ادتهم. ثم ايضا ذكروا تعليلا فقالوا ان الوالد سبب في ايجادك - 00:19:36

فلا تكون سببا في اعدامه. الوالد سبب في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه. هذا آآ قول الجمهور الظاهرية ومالك في رواية والامام احمد ايضا في رواية واختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله جمبا - 00:19:54

قالوا يقاد الوالد بالولد. يقتضي للولد من والده. وادتهم قالوا عموم الادلة عموم الادلة. لا مهو بالذهب. رواية عن الامام احمد. طيب بماذا تجيبون عن ادلة قالوا ضعيفة. قالوا ضعيفة - 00:20:14

الامام مالك رحمة الله يقول لابد ان يثبت يقينا ان فهو تعمد القتل تعمدا لا شك فيه. تغليبا لشفقة الاب. يقول لو ضربه بعضا ومات الولد لا يقتل الاب ايش؟ لاحتمال انه تأديب. لانه لا يمكن قد يتصور انه قتله تأديبا. متى يقتل عند الامام مالك في رواية عنه - 00:20:38

يقول اذا تبين يقينا انه اراد قتله بدون شبهة تأديب كان اضجه فذبحه هذه ليست تأديبا هذه عالمة انه قتله فيقتضي به في هذه في مثل هذه الحال. اذا هذا هو الخلاف العلماء في مسألة - 00:21:08

خالد والولد هذه شروط وجوب القصاص التكليف ان يكون القاتل مكلفا الا يكون ان يكون المقتول معصوما المكافأة بينهما عدم الولادة. والولادة هنا تشمل الوالد الاب والام الجد الجد - 00:21:27

وان علا كلهم يسمى والدا. كلهم يسمى والدا. طيب انتهينا من شروط وجوب القصاص. عندنا الان شروط ايش؟ استيفاء القصاص. الان محبوس ينتظر تنفيذ القصاص. متى تنفذ؟ لابد ان تجتمع - 00:21:47

الشروط لانه يصدر الحكم بثبوت القصاص ثم يصدر حكم اخر بتنفيذ هذه شروطه. وقد ذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا شرطين. وهي ثلاثة. الشرط الاول قال ولابد من اتفاق الاولىء المكلفين المراد بالاولىء جميع الورثة - 00:22:07

جميع الورثة ذكورا اناثا صغارا كبارا وادث بالفروض وارث بالتعصيب. جميع الورثة هم يدخلون في كلمة الاولىء. كل واحد منهم له الحق في المطالبة وله الحق في العفو. فلابد من اتفاق الاولىء. ولذلك لو عفا واحد - 00:22:35

كم نقطة نقطع من رقبته؟ ما ولا شيء. خلاص لانه ما يمكن وقد ثبت في جاء في حديث في عهد عمر رضي الله عنه ان رجلا قتل رجلا فطالب الاولىء - 00:23:01

بالقصاص. فرفع الامر الى عمر رضي الله عنه. فلما رفعوه كانت اخت المقتول هي زوجة القاتل. القاتل يعني زوجها قتل اخاه. فلما جمع يعني اتفق الورثة على القصاص قامت الزوجة فقالت قد عفوت - 00:23:16

عن نصيبي من زوجي. تنازلت تنازلت عنه. فقال عمر رضي الله عنه عنق الرجل من القتل. عتق رجل من القتل مع ان الذي عفا امرأة واحدة وهي الزوجة طيب لو كان في الورثة لو كان في الورثة صغار - 00:23:38

او مجانين اما الصغير محل خلاف بين العلماء لكن الذي عليه العمل عندنا في المحاكم هو انتظار هذا الصغير ولو كان نطفة لو انه نطفة في بطن امه ثبت انه يوجد حمل في بطنها فانه ينتظر - 00:23:58

حتى نأخذ رأيه. يطالب بالقصاص او يعفو وقد ذكر في التاريخ ويستدل به الفقهاء مع انه يعني لا يوجد له يعني سند صحيح وهذا رجل اسمه هدبة ابن خشرم قتل رجلا ففر. هذا هدبة بن خيشرم وكان معروفا من الشعراء - 00:24:21

فلما قتل رجلا فر اخذ اهله فحبسوا. فلما علم بحبس اهله رجع. فاخراج اهله من السجن اعبد هو الى السجن. ثم رفع امره الى معاوية رضي الله عنه للحكم. فجاء اخو المقتول يطالب - 00:24:43

بالقصاص لهذا المقتول. كالاصل وهو اخوه. فلما وقف المطالب بالدم اخو المقتول واوتي بهدبة اقر هدبة بابيات شعرية مذكورة في آآ كتب الادب ذكر ما يدل فقال معاوية رضي الله عنه اراك اقررت؟ قال نعم. فلما طالب اخوه بالقتل قال معاوية هل له من ولد؟ قالوا نعم - 00:25:03

له غلام صغير. قال يحبس هدبة حتى يبلغ هذا الصغير. وترك اخوه فلما تم اظنه بثلاث سنوات لما تمت له اه لما بلغ بعد ان تم له ثلاثة يعني خمس عشرة سنة اوتي به فعمر - 00:25:33

عليه سبع ديات لوليد ذا. سبع ديات عرضها الصحابة. خذها واعتقه. فرفضها كلها. وطالب قصاص فحكم على هدبة بالقصاص قتل. قتل قصاصا فانتظر الصغير حتى كبر. وهذه القصة وانها وان كانت غير يعني لا يوجد لها اسناد الا ان العلماء اجتهدوا آآ اخذوا بها واستدلوا بها. هذا بالنسبة للصغير طيب المجنون - 00:25:52

هل ننتظر حتى يفيق هذه مسألة خلافية. فمن العلماء من يقول ينتظرون حتى يفيق هذا هو المشهور يقولون ينتظرون ينتظرون حتى يفيق من جنونه حتى لو مات في سجنه وذهب بعض العلماء الى ان المجنون وجوده كعدمه. وجوده كعدمه. فيعتبر وجوده كعدمه. الا اذا ثبت - 00:26:22

طبعا مثلا ان جنونه عارض آآ سيزول يعني قريبا فهذا لها مسألة وهذه مسألة قضائية. ان مات صغير ولا المجنون خلاص سقط حقهم نرجع لبقية الورثة. ايه. طيب آآ اذا هذي مسألة انتظار الصغير. طيب آآ لو كان - 00:26:54

احد الورثة عفا والصغير توه يعني ما زال صغير. هل ننتظر الصغير؟ عفا واحد. خلاص خلاص اننا متى ننتظر الصغير؟ اذا اجمعوا على مطالبة بالقصاص ننتظر لعله يعني لعل هذا ينجو بسببه ويعفى - 00:27:20

اما اذا كانوا يوجد من عفا عن القصاص فهنا لا ننتظر لانه قد سقط حقه من المطالبة بالقصاص يبقى حقه في مسألة هل يطالب بالدية او لا؟ هذا ممكنا ننتظره في مطالبته بالدية من عدمها. اما القصاص فانه قد سقط بعفو غيره - 00:27:40

طيب ثم المطبق احكام الميراث في الحج. في الميراث نعم تطبق لكن مطالبة ذاك بالدية مطالبة ذاك بالدية قد يعفو هذا الصغير فننتظر اذا ثم نقسمها عليهم. اذا كان في اب مال الاخ ما له احد يطالب. يطالب بايش - 00:28:00

قصص قصاصه الاخ ما هو بوارث. اذا وجد الاب لا يمكن ان يرث اه الاخ هذى ما ما يمكن. لكن ولد صغير ما ما ينظر لاخ. لا لا الابن الاخ ما ليس من الورثة. ولذلك - 00:28:27

معاوية رضي الله عنه ما نظر لاخ انتظار الابن الصغير. يعني هو الذي يملك. طيب يا شيخ لو سمحت لو اللي يجاجبه الاب ومات الاب صار وهو وارث. صار هو الوارث - 00:28:45

صار مطالب يطالب طيب ثم قال رحمة الله تعالى الشرط الاول كم؟ لابد من اتفاق اتفاق الاوليات الشرط الثاني قال الشيخ رحمة الله تعالى الامن من التعدي في الاستيفاء. والامن من التعدي في الاستيفاء. هذه مسألة هذا الشرط الثاني ان نأمن - 00:28:55

عند اقامة القصاص من التعدي الى غير القاتل. من التعدي الى غير القاتل الى غير القاتل مثال ذلك الحامل الحامل اذا قتلت الحامل فانها تتتظر حتى تطبع اذا الامن من التعدي في الاستيفاء يعني ان نأمل من اننا اذا اقمنا - 00:29:18 القصاص لن نتجاوز الى غير القاتل كالمرأة الحامل. امرأة حامل قتلت فهنا لا يجوز لنا ولا يحل لنا ان نقتصر منها لاننا لو قصصناها تعديننا الى الى الجاني. قالوا لابد ان تلد ويستغني عنها. يستغني عنها الولد. لابد ان يستغني عنها. وكما سيأتينا ان شاء الله -

00:30:07

في في الزنا النبي صلى الله عليه وسلم اجل المرأة الزانية حتى فطمته جنينها. حتى فطمته الجنين. وكذلك يقال في القصاص طيب عندنا الان اتفاق الاولياء المكلفين يعني على المطالبة بالقصاص الشرط الثاني الامن من التعدي في الاستيفاء الشرط الثالث -

00:30:37

ان يكون مستحق القصاص بالغا عاقلا فان كان صغيرا ينتظر وان كان مجنونا على الخلاف الذي سبق معنا. طيب ثم قال رحمة الله تعالى - 00:30:57

الجماعة بالواحد. وقتل الجماعة بالواحد. اشترك جماعة اثنان او اكثر في قتل واحد فمن يقتل الجميع. وهذا نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه ودليله ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما في صحيح البخاري ان غلاما قتل غيلة والغيبة -

00:31:17

لا هي قتل الامن. يعني واحد امن وتخده. يخدع او غافل ما طر على باله القصاص فيقتل. هذا غيلة غيلة. فلما قتل غيلة قال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به. لو كل اهل صنعاء - 00:31:47

تركوا فيه قتلتهم. وسبب هذه القصة كما جاء في بعض الروايات ان امرأة من اهل صنعاء من اهل اليمن آسافر غاب عنها زوجها. وفي حجرها ولد له من زوجة ثانية. صغير - 00:32:07

فلما ذهب الزوج نسأل الله العافية اخذت خليلا صديقا في في بيت زوجها. ثم قالت لصاحبها هذا ان هذا الغلام سيفضحتنا فاقتله. فرفض فامتنعت منه فلما امتنعت طاوعها ووافقتها فاجتمعت مع صاحبها هذا ورجل ثالث وخالت - 00:32:26

اربعة. المرأة وصاحبها والخادم رجل ثالث. فقتلوا الغلام الصغير ثم قطعوه اعضاء ثم جمعوا جمعوه في جلد ثم رموا به في بئر. وكان امير صنعاء في عهد عمر رضي الله عنه وهو يعلى ابن امية رضي الله عنه - 00:32:52

الى عمر رضي الله عنه يستشيره ماذا نفعل بهؤلاء؟ فقال هذا الكلام. لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به. نعم. فقتلوا فدل هذا الحديث على ان الجماعة تقتل بالواحد. لكن لابد من شرط. ما هو الشرط؟ قالوا لابد - 00:33:12

ان يثبت انهم توافروا واتفقوا. هذا واحد لابد ان يثبت انهم توافروا واتفقوا. او اعلوا كل واحد منهم يصلح للقتل. نعم. عندنا الان امرين اما ان يكونوا تماطلوا واتفقوا على قتله - 00:33:32

او يصلح فعل كل واحد منهم لقتله. لو انفرد بقتله يعني لو انفرد طعنته لوحدها قتله. فمثلا التماطل او الاتفاق على القتل لو ان جماعة اتفقوا فقالوا مثلا هذا رجل تاجر او هذا رجل آآ مثلا فعل لاحدنا - 00:33:52

اذا فاتقو على توزيع المهام. انت يا فلان تراقب. انت يا فلان مثلا مسؤوال عن السلاح. انت يا فلان مثلا انت لقتله عندنا الان ثلاثة فهؤلاء قتلوا بالتمالء مع ان القاتل واحد فيقتل الجميع لوجود التماطل الاتفاق - 00:34:12

هذا مسألة. المسألة الثانية لو انهم ما اتفقوا اناس هجموا على شخص كل واحد من جهته كل يريد ماله وكل لا يدري عن الاخر. لكن كل واحد منهم طعنه او طربه ظربة قاتلة - 00:34:32

قاتلة مثلا هذا رمى في الرأس وهذا رماه مثلا في القلب وهذا رماه في بطنه مثلا فكل هؤلاء كل واحد بمفرده رميته قاتلة فيقتلون جميعا. لكن لو ان واحدا مثلا منهم هذا رماه في رأسه وهذا مثلا رواه في - 00:34:52

في بطنه الثالث لكره. لكره في وجهه فيقتل كم؟ اثنين. اثنين. واما الذي لكره فان خطأ هو هذى لا شبه شبه عم شبه عمد تصبح من شبه العمد لانه تعمد الاعتداء - 00:35:12

بما لا يقتل غالبا بما لا يقتل غالبا فتصبح شبهة عدم. هكذا ذكر العلماء. فإذا عندنا لابد ان يكونوا متفقين او ايش؟ او فعل كل واحد منهم يصلح لقتله. هكذا ذكر العلماء في مسألة قتل الجماعة في الواحد - [00:35:32](#)

اوه طيب هناك مسألة اخرى يذكرها العلماء. لو ان واحد ممسك له واحد ميتة فاتى الثاني وقتلها حكم القاتل يقتل. بلا خلاف. الممسك هل يقتل؟ نقول ننظر ان كان يعلم ان القاتل هذا يريد القتل معه فيدخل في التماطل والاتفاق - [00:35:54](#)

لكن لو امسك على ان هذا يريد يظربه وثبت هذا فهنا يقتل القاتل واما الممسك فيحبس ويغزى بما يراهولي امر المسلمين. يغزى بما يراهولي امر المسلمين. طيب قال ويقاد كل عضو - [00:36:23](#)

بمثلك اذا امكن بدون تعد لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية. هذى مسألة جديدة وهي مسألة مسألة القصاص فيما دون النفس. قصاص فيما دون النفس. الديات انتهينا منها. الان القصاص فيما دون النفس - [00:36:43](#)

فاقرأ عينه آآقطع افهه اترکوا الدية الان نتكلم عن القصاص كسر سنه هذا ما حكم القصاص فيه؟ نقول القصاص فيه كالقصاص في النفس. يقتضي فيه بالشروط السابقة رحمة الله تعالى ذكر هنا شرطا واحدا قال اذا امكن بدون تعد يعني ان نأمن - [00:37:03](#) عند القصاص من التعدي على غير العضو. على غير العضو او الزيادة على الجرح نفسه مثلا فيما سبق العلماء رحهم الله سابقا يقولون من شروط القصاص اذا قطع منه عضوا ان يكون القطع من مفصل ايه - [00:37:33](#)

ليش لانه اذا كان القطع من مفصل يمكن يمكن ان نقتضي لان مكان المفصل واضح لكن لو كان في غير مفصل فرب ربما تقدم وربما تأخر فربما زاد وربما نقص فقالوا لابد ان يكون من مفصل هذا فيما سبق لكن الان مع تطور الطب ممكن - [00:37:53](#) ان يقتضي منه اقتصاصا يعني سليما بالمقدار الذي اخذه الذي يأخذ به هذه الجناية ولو لم يكن من مفصل. فإذا ضابط ان ان يمكن ان يمكن اخذ القصاص بدون تجاوز. بان نأخذ مقدار الجناية التي جناها - [00:38:14](#)

هذا الجاني ايضا يذكر العلماء رحهم الله تعالى في هذه المسألة آآ المماثلة يقولون لابد من التماطل في الاسم والموضع الاسم يد بيد اسم لابد الاسم واحد ما يعجز ياخذ يقطع يده ويقطع الرجل لابد - [00:38:34](#)

مدي يد بيد عين بعين. الموضع اليدين باليد اليمنى. العين اليمنى بالعين اليمنى. هذا معنى وايضا يزيدون شرطا ثالثا وهو الاستواء في الصحة والكمال. في الصحة والكمال رجل يده سليمة قطع يد رجل مشلولة. هذا لم يستوي في ايش؟ في الصحة. المجنى عليه - [00:38:54](#)

يده مشلولة فقط صاحب اليد السليمة صاحب اليد المشلولة قالوا لا قصاص. قالوا لماذا؟ قالوا لان يد الجاني اكمل فلو اختصنا صار عند ذاك زيادة صار عند ذاك زيادة وهذا مذهب جمهور العلماء رحهم الله تعالى في هذه المسألة هذا بالنسبة - [00:39:24](#) صحة الكمال الي عندها بعض مثلا واحد قطع كف انسان فيها خمس اصابع لما قطعه القاتل او القاطع يده سليمة. هذا يده فيها اربع. او بالعكس فيها الاصابع ناقصة - [00:39:44](#)

فلا يوجد استواء بين الجاني والمجنى عليه في الكمال في الكمال. فدل لما قطع ذاك ورأينا اصابعه اقل من اصابعه هذا هنا نتحول الى الدية. وهي مسائل خلافية يذكرها العلماء رحهم الله تعالى وهي عند القضاة - [00:40:05](#)

طيب قال لقول الله تعالى وكتبنا عليه في ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن وجروح القصاص. ثم قال في ختام ودية المرأة على النصف من الرجل الا فيما دون ثلث الديه فهما سواء. طيب سبق معنا ان دية المرأة - [00:40:25](#)

مسلمة كم؟ نصف دية المسلم باجماع العلماء لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة. طيب الان عندنا يقول رحمة الله تعالى هنا في مسألة الجراح يقول الشيخ رحمة الله تعالى او كلام مختصر كلام الشيخ لها حالتان - [00:40:45](#)

الحالة الاولى تكون ديتها نصف دية الرجل. نصف دية الرجل. متى؟ اذا كانت ديتها فوق ثلث الديه فوق ثلث الديه يعني مثلا لو كان من الابل كم ديتها؟ كم الثالث؟ ثلث وثلاثين وثلث. اذا تجاوزت ديتها ثلث وثلاثين وثلث كم تعطيها - [00:41:05](#)

نص نصف دية الرجل نصف دية الرجل اذا تجاوزت ثلث الديه تكون نصف دية الرجل الثانية تكون متساوية لدية الرجل متساوية لدية

الرجل اذا كانت ثلث دون ثلث الديمة دون - 00:41:29

ثلث الديمة مثاله كم دية السن خمسة خمس من الابل للرجل والمرأة. سنين عشر طيب لو كسر منها عشرة اسنان. الاساس يصير خمسين. خمسين. كم بتتصير؟ خمسين. خمسين. في المرة خمسة - 00:41:49

فهنا كم نحط صارت خديتها خمسين. فهنا نرجع الى نص الرجل. نص دية الرجل. نعطيها خمسة وعشرين لأن دية الرجل كم؟ خمسين في الاسنان خمسين وانت لما وصلت الى مساواة الرجل هناك - 00:42:11

تجاوزت الثلث الديمة تجاوز ثلاثة وثلاثين. صحيح. نرجعها الى نصفية الرجل. وقد جاء في الحديث ان دية المرأة نصف دية الرجل حتى يبلغ الثلث الثلث من ديتها لكن مختلف في صحته. لكنه ثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وما يذكرون في الطرف -

00:42:31

ان سعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى اتى اليه رجل وهو ربعة ربعة ابن عبد الرحمن ليس بربعة الرأي الرأي ربعة اتى الرأي رحمه الله تعالى شيخ الامام مالك جاء فقال لسعيد ابن المسيب كم في اصبع المرأة - 00:42:51

قال كم عشر عشر قال اصبعين عشرين عشرين قال ثلاث اصابع ثلاثين قال ثلاثين ما في اشكال اي قال اربع اصابع العشرين قال عشرين عشرين من الديمة نصف دية الرجل لأنها تجاوزنا ثلث الديمة فهنا لابد نرجع كما قال الشيخ الى نصف دية - 00:43:10

رجل في الاصابع قال فيها عشرون. قال سبحان الله لما عظم جرحها واشتدت مصبيتها تنصف عقلها يعني صارت ديتها النص. الان يوم زادت اصابعها تقطعت. عودتوا تردونها تحت. قال له سعيد بن المسيب اعرافي انت - 00:43:32

العراقيون العراقيون كانوا يهتمون بالقياسات. ايه. الاثار والسنن قليلة عندهم. اعرافي انت كثرة القياس عندهم. اعرافي انت؟ قال قلت لا. بل عالم متثبت او جاهم متعلم. انا اثنين يا عالم متثبت او جاهم متعلم. قال هي السنة يا ابن اخي. هذه اذا هي السنة. لكن يبقى - 00:43:52

مشكلة ثانية ما معنى هي السنة يا ابن اخي؟ الشافعي رحمة الله في مذهب القديم كان يسمع الامام مالك يقول هذا الكلام هي السنة هي السنة هذه المسألة. فكان الامام الشافعي رحمة الله يفتى بهذا. يقول كنت اتابع مالكا في هذا - 00:44:22

في نفسي شيء يقول فلما مضى وقت تبين لي ان قوله السنة يعني عمل اهل المدينة. اهل المدينة فهو بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالامام مالك كان يعتمد مذهب اهل المدينة ما ما يقصد بهذا الحديث السنة - 00:44:42

لأنها كما يذكرون اهل الاصول من اصول الامام مالك عمل اهل المدينة من ادلته. قال الامام الشافعي فلما تبين لي انه يقصد عمل اهل المدينة رجعت عن هذا القول. فصار يرى ان ديتها. لا ديتها على - 00:45:02

حالها لا يتغير منها شيء في الجراح. يعني لا تتنصت. نصف دية الرجل مطلقا. ايه. اذا زادت او نقصت يرجى وفي ذلك الى الاصل. وذلك لأن هذا هو الاصل في دية المرأة انها نصف دية الرجل. واما الثلث الذي ذكر فيه الحديث فالحديث ضعيف - 00:45:22

هذا ذكره شيخ طبيعة الرأي من اللي كان معه سعيد المسيب. سعيد المسيب هو صاحب الكلمة. اعرافي انت وعائشة ماذا قالت لي؟ حورية. حورية انت. رضي الله عنهم اجمعين. وبهذا ولله الحمد تم لنا كتاب الجنایات. الحمد لله - 00:45:42

زدنا عليها الصحة والكمال لا لا في العضو انت القصاص في العضو احسنت يعني لو ترتب عليه انه مثلا الان نريد ان نقتص من اصبعه ويقولون مثلا لو قصصت اصبعه ربما خروج الدم - 00:46:08

تعفن بسبب السكر فيموت. هنا يأتينا الشرط الثاني. شرط ان تأمن في الاستيفاء ان لا تتجاوز العضو فهنا لا يقام القصاص يهودي الان كافر ايه لا عموم العموم هم الان يذكرون في قتل الرجل بالمرأة وهو بالمسلم بالمرأة وهو بالمسلم بالمسألة - 00:46:38

قطعني ويهودي تقصد انه يعني مسألة اخرى لا عندنا الان مسألتان مسألة الان هل يقتل الرجل بالمرأة؟ هل يقتل الرجل بالمرأة هذا دليل عليها ومسألة هل يقتل الرجل المسلم بالمرأة المسلمة لا يصح دليله - 00:47:08

لم يصح الاستدلال به هنا. لكن يذكرون عموما من باب مسألة هل يقتل الرجل بالمرأة او لا؟ اكثرا ما يستشهد به في هذا الحديث في مسألة ما مرت بنا ايضا - 00:47:27

وهي مسألة القصاص. بماذا يكون فالحديث حديث الجارية القصاص فيها بايش ؟ بالحجر. بنفس الطريقة. ان يقتصر منه بنفس طريقة التي قتله بها وهذا هو الاصل اه انه يقتل بمثل ما قتل به. استثنوا من ذلك لو قتله بطريقة محرمة. كالسحر مثلا فانه لا يقتل بالسحر لانه - [00:47:37](#)

في اصله محرم. لكن الذي استقر عليه الفقهاء وقد جاء مرفوعا وان كان في سنته مقال انه لا قود الا بالسيف. هم. فقالوا وبهذا والذي عليه الان العمل بالسيف ما ادري هل يوجد ايضا الرمي او لا؟ لكن الذي عليه - [00:48:05](#)

العمل هو القتل بالسيف. لكن الاصل شرعا انه يقاد بمثل ما قتل به. كما في هذا الحديث حديث الجارية بين حجرين بالنسبة بالغا نقول انه يجب عليه القصاص وان لم يكن بالغا العقل - [00:48:25](#)

كون القاتل مكلفا. نعم. هذا مسألة القاتل. هناك صاحب المطالب الوراث. مستحق القصاص اللي هو الوراث لا لابد ان يكون بالغا ويكون عاقلا حتى يستطيع يتنازل او يطالب بالقصاص. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم عليه - [00:48:55](#)

الاسبوع القادم ان شاء الله ما في شيء لوجود الدورة العلمية يرحمك الله - [00:49:15](#)